laa-eg.com

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١١٨٠
بتاريخ:	٩ / ٨ /٢٠٢١

ملف رقم: ٢٠٩٩/٤/٨٦

السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة، وبعد،

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٤٦٥) المؤرخ ٢٠٢٠/٤/٢٨، بشأن طلب الرأي بخصوص مدى استحقاق صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي بوصفها إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية.

وحاصل الوقائع- حسبما يبين من الأوراق- أن الشركة العربية لاستصلاح الأراضي تأسست بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (١٠١٦) لسنة ١٩٦٤، وبصدور قانون هيئات القطاع العام وشركاته الصادر بالقانون رقم (٩٧) لسنة ١٩٨٣ أصبحت إحدى شركات القطاع العام حتى صدور قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، فأصبحت إحدى شركات قطاع الأعمال العام التابعة للشركة القابضة لاستصلاح الأراضي التي أدمجت في الشركة القابضة للأشغال واستصلاح الأراضي والتي أصبحت فيما بعد الشركة العامة للأشغال واستصلاح الأراضي، وبموجب عقد بيع مؤرخ ١٩٩٥/١/٧ تم بيع نسبة (٩٥%) من أسهم الشركة العربية لاستصلاح الأراضي إلى اتحاد العاملين المساهمين بالشركة، الأمر الذي ترتب عليه خروجها من عداد شركات قطاع الأعمال العام لتصبح شركة مساهمة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وبتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ قررت الجمعية العامة العادية للشركة تشكيل لجنة من قياداتها لدراسة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين، وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لاعتماده، وبجلسة ٢٠١٢/١/١٦ قرر مجلس إدارة الشركة الموافقة على صرف مكافأة نهاية الخدمة بالشروط والضوابط الموضحة به تفصيلا، والتي خلت

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

مجلس الدولة الجمعية العمومية
مركز المعلومات بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

laa-eg.com

من تحديد الموارد المالية لهذه المكافأة، على ألا يتم العمل بهذه الموافقة إلا بعد التصديق على الموضوع بجلسة مجلس الإدارة القادمة، إلا أنه بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢ متضمنًا إنشاء شركة قابضة تسمى "الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية" شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية، ويتبعها ست شركات من بينها الشركة العربية لاستصلاح الأراضي، ويكون وزير الزراعة واستصلاح الأراضي هو الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى هذه الشركات، وبتاريخ ٢٠١٤/١١/٥ قرر مجلس إدارة الشركة الموافقة على صرف مكافأة نهاية الخدمة بالشروط والضوابط الواردة به تفصيلا، وبتاريخ ٢٠٢٠/٢/٢٩ قررت الجمعية العامة العادية للشركة تجميد القرارات السابقة بالموافقة على صرف المكافأة وإحالة الموضوع إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع لإبداء الرأي القانوني بشأنه، الأمر الذي حدا بكم إلى طلب الرأي من الجمعية العمومية بشأن الموضوع الماثل.

ونفيد: أن الموضوع عُرِضَ على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٣ من يونيو عام ٢٠٢١م الموافق ١٢ من ذي القعدة عام ١٤٤٢هـ، فتبين لها أن المادة (٣٠) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ المستبدلة بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٨٧ والمعدلة بموجب القانون رقم (٣٠) لسنة ١٩٩٢– قبل إلغائه بقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩– كانت تنص على أن: "يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة، وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات الاشتراك في نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الأساسي المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة (١٩)...". وتنص المادة (٥٤) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ على أن: "لمجلس الإدارة كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة... كما يكون للجمعية أن تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاص المجلس"، وأن المادة (٦٣) منه– قبل تعديلها بموجب القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٨– كانت تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام هذا القانون ونظام الشركة تختص الجمعية العامة العادية بما يأتي: (أ)... (ب)... (و) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية المختصة

laa-eg.com

أو المساهمين الذين يملكون (٥%) من رأس المال عرضه على الجمعية العامة. كما تختص بكل ما ينص عليه القانون ونظام الشركة"، وأن المادة (٧١) منه تنص على أنه: "لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع. وتكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة المكونة تكوينًا صحيحًا والمنعقدة طبقًا للقانون ونظام الشركة ملزمة لجميع المساهمين... وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة".

كما تبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون قطاع الأعمال العام تنص على أن: "يعمل في شأن قانون قطاع الأعمال العام بأحكام القانون المرافق، ويقصد بهذا القطاع الشركات القابضة والشركات التابعة لها الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتتخذ هذه الشركات بنوعيها شكل شركات المساهمة، ويسري عليها فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه نصوص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١..."، وتنص المادة الثانية من القانون ذاته على أن: "تحل الشركات القابضة محل هيئات القطاع العام... كما تحل الشركات التابعة محل الشركات التي تشرف عليها هذه الهيئات وذلك اعتبارًا من تاريخ العمل بهذا القانون ودون حاجة إلى أي إجراء آخر..."، وتنص المادة الرابعة من القانون ذاته على أن: "ينقل العاملون بكل من هيئات القطاع العام وشركاته الموجودون بالخدمة في تاريخ العمل بهذا القانون إلى الشركات القابضة أو الشركات التابعة لها بذات أوضاعهم الوظيفية وأجورهم وبدلاتهم وإجازاتهم ومزاياهم النقدية والعينية والتعويضات. وتستمر معاملة هؤلاء العاملين بجميع الأنظمة والقواعد التي تنظم شئونهم الوظيفية وذلك إلى أن تصدر لوائح أنظمة العاملين بالشركات المنقولين إليها طبقًا لأحكام القانون المرافق خلال سنة من التاريخ المذكور...". وتنص المادة (١) من قانون قطاع الأعمال العام- المشار إليه- على أن: "يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة... وتأخذ الشركة القابضة شكل شركة المساهمة..."، وتنص المادة (١٦) منه- قبل تعديلها بموجب القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠- على أن: "تعتبر شركة تابعة في تطبيق أحكام هذا القانون الشركة التي يكون لإحدى الشركات القابضة (٥١%) من رأس مالها على الأقل... وتتخذ الشركة التابعة شكل شركة المساهمة..."، وتنص المادة (٤٢) منه- قبل استبدالها بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠- على أن: "تضع الشركة بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها.

مجلس الدولة
الجمعية العمومية للفتوى والتشريع

laa-eg.com

وتتضمن هذه اللوائح على الأخص نظام الأجور والعلاوات والبدلات والإجازات طبقًا للتنظيم الخاص بكل شركة، وتعتمد هذه اللوائح من الوزير المختص..."، وتنص المادة (٤٣) منه على أن: "يراعى في وضع اللوائح المنظمة لشئون العاملين ما يأتي: أولا:... ثانيًا:... ثالثًا: ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين في ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح"، وتنص المادة (٤٨) منه– قبل استبدالها بالقانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠– على أن: "... كما تسري أحكام قانون العمل على العاملين بالشركة فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له"، وتنص المادة (١٢٦) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣ على أن: "يستحق العامل عن مدة عمله بعد سن الستين مكافأة بواقع أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، وذلك إذا لم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقًا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي. وتستحق المكافأة المنصوص عليها في الفقرة السابقة عن سنوات الخدمة السابقة على سن الثامنة عشرة وذلك للمتدرج والعامل عند بلوغ هذه السن، وتحسب المكافأة على أساس آخر ما كان يتقاضاه".

واستعرضت الجمعية العمومية النظام الأساسي للشركة العربية لاستصلاح الأراضي الساري في النطاق الزمني لخروجها من عداد شركات قطاع الأعمال العام التابعة، فتبين لها أن المادة (٣٠) منه كانت تنص على أنه: "مع مراعاة أحكام المواد من (٩٦) إلى (١٠١) من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة أوسع سلطة لإدارة الشركة (فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة) وبدون تحديد لهذه السلطة يجوز له مباشرة جميع التصرفات ووضع اللوائح المتعلقة بالشئون الإدارية والمالية وشئون العاملين ومعاملتهم المالية..."، وكانت المادة (٤٦) منه تنص على أنه: "لا يجوز للجمعية العامة المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال، ومع ذلك يكون للجمعية الحق في المداولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع...".

كما استعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه قضاء محكمة النقض من أن مكافأة نهاية الخدمة التي يمنحها رب العمل هي مبلغ إضافي يعطى للعامل بمناسبة انتهاء عمله لديه، وهي تعتبر بحسب الأصل

laa-eg.com

تبرعًا من صاحب العمل، إلا أنه يلتزم بصرفها إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو إذا جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة.

واستعرضت الجمعية العمومية كذلك ما استقر عليه إفتاؤها من أن المشرع أضفى على الأحكام القضائية التى حازت قوة الأمر المقضى حجية يكون الحكم بمقتضاها حُجة فيما فصل فيه، ولا تكون هذه الحجية مقصورة على منطوق الحكم فحسب، وإنما تمتد إلى أسبابه التى قام عليها هذا المنطوق وارتبط بها ارتباطًا وثيقًا، فلا يجوز المنازعة فى الحق الذى فصل فيه الحكم انطلاقًا من أن الأحكام القضائية تفرض نفسها عنوانًا للحقيقة التى يلزم تنفيذها نزولا على حجيتها وإعلاءً لشأنها، باعتبار أن قوة الأمر المقضى التى اكتسبها الحكم تعلو على اعتبارات النظام العام؛ الأمر الذى لا يسوغ معه قانونًا- مع نهائية الحكم وصدعًا بحجيته- إعادة مناقشته أو الامتناع عن تنفيذه.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أنه وفقًا لأحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، فإن إدارة شركة المساهمة منوطة بمجلس إدارتها الذي تختاره الجمعية العامة للشركة، حيث يكون له كل السلطات المتعلقة بإدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال اللازمة لتحقيق غرضها، والتي تشمل بطبيعة الحال إصدار اللوائح المنظمة لأعمالها ومن بينها لائحة نظام العاملين بها، وذلك فيما عدا ما استثنى بنص خاص في القانون أو نظام الشركة من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة، ويكون للأخيرة أن تصادق على أي عمل يصدر عن مجلس الإدارة أو أن تصدر توصيات بشأن الأعمال التي تدخل في اختصاصه، إلا أنه لا يكون لها المداولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال فيما عدا ما يتكشف من وقائع خطيرة أثناء الاجتماع، تحقيقًا لضمانة أساسية تتمثل في إحاطة أعضاء الجمعية العامة مسبقًا بما يُعتزم المداولة فيه خلال الاجتماع من موضوعات تخص الشركة ومنحهم الأجل اللازم لبحثها وتكوين العقيدة اللازمة لإبداء الرأي بشأنها، ومن ثم فإن تفويت تلك الضمانة بالمداولة في مسائل غير مدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة إنما ينطوي على مخالفة صريحة لحكم القانون ويفضي إلى بطلان ما تتخذه الجمعية من قرارات بشأن تلك المسائل. وقد سار النظام الأساسي للشركة العربية لاستصلاح الأراضي- إبان كونها

laa-eg.com

شركة مساهمة خاصة غير خاضعة لقانون قطاع الأعمال العام المشار إليه– على ذات النهج المتقدم بترديد الأحكام سالفة البيان.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع أفرد أحكامًا خاصة بشأن الشركات القابضة والشركات التابعة في قانون قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، إذ نص على اتخاذها شكل شركات المساهمة، وأن يصدر بتأسيس الشركة القابضة قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المختص، ويكون رأسمالها مملوكًا بالكامل للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، كما أنه في النطاق الزمني السابق على صدور القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه، كان يُشترط أن تكون نسبة (٥١%) على الأقل من رأسمال الشركة التابعة مملوكة لإحدى الشركات القابضة، وأن تتولى كل شركة من النوعين وضع لوائح نظام العاملين بها بالاشتراك مع النقابة العامة المختصة، مع ضرورة اعتمادها من الوزير المختص حتى تضحى منتجة لآثارها القانونية، على أن يراعى فيها ربط الأجر ونظام الحوافز والبدلات والمكافآت وسائر التعويضات والمزايا المالية للعاملين في ضوء ما تحققه الشركة من إنتاج أو رقم أعمال وما تحققه من أرباح، وقرر المشرع سريان أحكام قانون شركات المساهمة والتوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة– المشار إليه سلفًا– على الشركات القابضة والتابعة في شأن ما خلت منه نصوص قانون قطاع الأعمال العام المشار إليه، كما تسري بشأن العاملين بهذه الشركات أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص خاص في القانون المشار إليه أو اللوائح الصادرة تنفيذًا له، وبهذه المثابة فإنه يتعين الرجوع إلى ما انتهجته أحكام قانون العمل بشأن تنظيم مكافأة نهاية الخدمة، إذ تعتبر بحسب الأصل تبرعًا من صاحب العمل لا يلتزم بصرفها إلا إذا كانت مقررة في عقود العمل أو اللوائح الداخلية للمنشأة أو جرى العرف على صرفها بصفة عامة ومستمرة وثابتة، أو أن تكون للعامل مدة خدمة قبل بلوغه سن الثامنة عشرة أو بعد بلوغه سن الستين ولم تكن له حقوق عن هذه المدة وفقًا لأحكام تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المنصوص عليها في قانون التأمين الاجتماعي، بحسبانه الأصل العام في تقرير مكافأة نهاية الخدمة متى توافرت في المؤمن عليه إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة.

ومن حيث إنه تأسيسًا على ما تقدم، ولما كان الثابت أنه بتاريخ ١٩٩٥/١/٧ تم بيع نسبة (٩٥%) من أسهم الشركة العربية لاستصلاح الأراضي إلى اتحاد العاملين المساهمين بالشركة، فمن ثم أضحت الشركة

laa-eg.com

منذ هذا التاريخ شركة مساهمة خاصة خاضعة لأحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، بحسبانه الشريعة العامة الحاكمة لشئون هذه الشركات، وبمنأى عن سريان أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١، واللوائح الموضوعة تنفيذًا له، ومن بينها لوائح شئون العاملين، كما أضحى العاملون بالشركة بدءًا من هذا التاريخ خاضعين لأحكام قانون العمل الصادر واللوائح التي تضعها الشركة تنفيذًا له، وقد استمرت الشركة والعاملون بها على هذه الحال حتى صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢ بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٢ متضمنًا إنشاء الشركة القابضة لاستصلاح الأراضي وأبحاث المياه الجوفية، وتبعية ست شركات لها من بينها الشركة المعروضة حالتها، ومن ثم صارت الشركة بدءًا من تاريخ العمل بهذا القرار من الشركات التابعة فى تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه، وما يجرى وضعه من لوائح إعمالا له، ومن بينها لوائح شئون العاملين، مع ضرورة اعتماد الوزير المختص هذه اللوائح حتى تضحى منتجة لآثارها القانونية، وذلك كله في النطاق الزمني السابق على تعديل قانون قطاع الأعمال العام- المشار إليه- بمقتضى القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ .

ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكانت الجمعية العامة للشركة المعروضة حالتها قد قررت في اجتماعها المؤرخ ٢٠١١/١٠/١٣- إبان كونها شركة مساهمة خاصة خارج مظلة أحكام قانون قطاع الأعمال العام- تشكيل لجنة من قياداتها لدراسة مكافأة نهاية الخدمة للعاملين وذلك في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ انعقاد الجمعية وعرضها على مجلس الإدارة لاعتماده، وبناء على ذلك تم تشكيل اللجنة المذكورة وانتهت من أعمالها التي تم عرضها على مجلس إدارة الشركة بجلسته المعقودة بتاريخ ٢٠١٢/١/١٦ الذى انتهى إلى الموافقة على صرف المكافأة بالشروط والضوابط الموضحة به تفصيلا، والتي خلت من تحديد المورد المالي لهذه المكافأة، على ألا يتم العمل بهذه الموافقة إلا بعد التصديق على الموضوع بجلسة مجلس الإدارة القادمة، ولم يتم إجراء هذا التصديق حتى جلسة مجلس الإدارة المعقودة بتاريخ ٢٠١٤/١١/٥- بعد عودة الشركة إلى مظلة أحكام قانون قطاع الأعمال العام بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٠٦) لسنة ٢٠١٢ المشار إليه، فمن ثم فإن إقرار المكافأة على النحو المتقدم يضحى مخالفًا لصحيح القانون لعدم إدراج مسألة المكافأة ضمن جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ إذ جرت مناقشتها بناء

laa-eg.com

على طلب ممثلي اتحاد العاملين المساهمين بالشركة– وفقًا للثابت من مطالعة محضر اجتماع الجمعية– الأمر الذي ينطوي على مخالفة لأحكام قانون شركات المساهمة المشار إليه والذى يحظر المداولة في المسائل غير المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة فيما عدا ما يتكشف خلال الاجتماع من وقائع خطيرة، لما يترتب على ذلك من تفويت الضمانة التي توخاها المشرع من هذا القيد، والمتمثلة في إحاطة أعضاء الجمعية العامة مسبقًا بما يُعتزم المداولة فيه من موضوعات خلال الاجتماع ومنحهم الأجل اللازم لبحثها وتكوين العقيدة اللازمة لإبداء الرأي بشأنها، الأمر الذي من شأنه عدم صحة مداولة الجمعية العامة في هذه المسألة، وبطلان ما انتهت إليه من نتيجة بشأنها، يضاف إلى ذلك أن استنهاض ولاية مجلس إدارة الشركة في إصدار وتعديل قواعد نظام العاملين بها المستمدة من سلطته من إصدار اللوائح المنظمة لسير العمل بالشركة، إنما هو رهين بصحة اتصاله بالمسائل المعروضة عليه وقيام هذه الولاية وقت إصدار قراراته.

وترتيبًا على ما تقدم يكون اتصال مجلس إدارة الشركة بمسألة تقرير مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بحسبان ما سلف بيانه من عدم صحة مداولة الجمعية العامة بشأنها وبطلان ما انتهت إليه من قرار بإحالة الموضوع إلى مجلس الإدارة لاعتماده، فضلا عن أن قراري مجلس الإدارة في جلستيه المشار إليهما سلفًا قد وردا خلوًا من تعيين المورد المالي لتمويل المكافأة، لا سيما أنها لا تتعلق بصندوق يموّل من اشتراكات العاملين بالشركة، ومن ثم فإن قرار المجلس بالموافقة على المكافأة يضحى غير قابل للتنفيذ لعدم تعيين المورد المالي لها، يضاف إلى ذلك أنه بجلسة مجلس الإدارة المؤرخة ٢٠١٤/١١/٥ التي تم فيها التصديق على قراره بجلسة ٢٠١٢/١/١٦ بشأن الموافقة على المكافأة، كانت الشركة المعروضة حالتها قد عادت إلى مظلة شركات قطاع الأعمال العام بما يستلزمه ذلك من تطبيق أحكام قانون قطاع الأعمال العام بشأنها، والتى تتطلب اشتراك الشركة مع النقابة العامة المختصة بوضع اللوائح المتعلقة بنظام العاملين بها، وضرورة اعتمادها من الوزير المختص، وهو ما لم يحدث في الحالة المعروضة؛ إذ انفرد مجلس إدارة الشركة باعتماد مكافأة نهاية الخدمة دون مشاركة النقابة العامة المختصة واعتمادها من وزير الزراعة واستصلاح الأراضي– بحسبانه الوزير المختص– وهو ما يضحى معه قرار المجلس باعتماد صرف مكافأة نهاية الخدمة مخالفًا لصحيح القانون غير منتج لأي آثار قانونية، دون ما قد يحاج به من الإضرار بمصلحة العاملين بالشركة بحرمانهم من تقاضي تلك المكافأة، ذلك بأن هذا القول مردود بأن الأصل في تقرير مكافأة نهاية الخدمة إنما يكون وفقًا لأحكام تأمين

laa-eg.com

الشيخوخة والعجز والمرض الواردة في قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥ ومن بعده قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم (١٤٨) لسنة ٢٠١٩، وأنه حال تقرير مكافأة إضافية فإن ذلك يتعين أن يتم وفقًا لصحيح أحكام القانون إجراءً وموضوعًا. ومن ثم لا يجوز للشركة العربية لاستصلاح الأراضي صرف مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بها استنادًا إلى محضر اجتماع الجمعية العامة المعقود بتاريخ ٢٠١١/١٠/١٣ وقراري مجلس إدارة الشركة بجلستيه المعقودتين بتاريخي ٢٠١٢/١/١٦ و٢٠١٤/١١/٥، دون أن يخل ذلك بأحقية من تحصَّل منهم على أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ بصرف تلك المكافأة، في تنفيذ هذه الأحكام وفقًا لمنطوقها وأسبابها المرتبطة بالمنطوق ارتباطًا لا يقبل التجزئة، وذلك صدعًا بحجيتها وإعلاءً لشأنها ونزولا على قوة الأمر المقضى التي تعلو على اعتبارات النظام العام، بما لا يسوغ معه قانونًا إعادة مناقشة تلك الأحكام أو الامتناع عن تنفيذها.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية العاملين بالشركة العربية لاستصلاح الأراضي في صرف مكافأة نهاية الخدمة المقررة استنادًا إلى اجتماع الجمعية العامة وقراري مجلس إدارة الشركة، مع أحقية من تحصَّل منهم على أحكام قضائية نهائية واجبة النفاذ بصرف المكافأة فى تنفيذ هذه الأحكام، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٩ / ٨ / ٢٠٢١

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يسرى هاشم سليمان الشيخ
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع